

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[114] [كتاب الخمس] ومنها الخمس (1) ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها، وفي الغنائم الحربية، وفي مال اختلط لحاله بحرامه ولم يتميزا، وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات، من تجارة أو صناعة أو غيرهما، وفي أرض شراها ذمي من المسلم (2). وعند حصول ما يجب فيه وتعيينه يكون وقت وجوبه، فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة (3)، وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار مما زاد (4). وقسمته على ستة أسهم هي: سهم ا □ وسهم رسوله ومنهم ذي القربى ولا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه، وثلاثة لیتامی آل محمد صلی ا □ علیه وآله وسلم، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ممن جمع مع فقره وإيمانه صحة النسب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -، أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل، أو إلى عمه العباس - رضي ا □ عنه - يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد. _____ 1 - في " ج " و " س " : الخمس منها. 2 - كذا في " م " ولكن في بقية النسخ: وفي أرض شراها ذمي لمسلم. 3 - في " م " : نصاب الزكاة. 4 - في " م " : فما زاد. _____